بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وذريته وامته وسلم تسليما
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى المقصود في هذه الوريقات نقل ما يتعلق بمسوغات
الابتداء بالنكرة مما ذكره النحاة مع خدمة عبارة الخلاصة هنا وعبارة شرحها للحافظ
السيوطي والله المستعان قول الخلاصة ولا يجوز الابتدا بالنكرة فيه سوال هل هذا الحكم
شامل لقسمي المبتدا المارين اول الباب او خاص بالقسم الاول الجواب ان عبارة المغني تفهم
ان ذلك عام في القسمين فانه حيث عد المسوغات قال الثاني ان تكون عاملة اما رفعا نحو قايم
الزيدان عند من اجازه وقال ايضا السابع ان تكون في معنى الفعل وهذا شامل لنحو قايم الزيدان
عند من جوزها وعلى هذا ففي نحو ما قايم الزيدان مسوغات انتهى وعبارة الدماميني في شرحه عليه
وعلى الوافي مصرحة باختصاصه بالقسم الاول حيث قال عند قول المغني السابق اما رفعا الى
اخره ما نصه الصواب ان يمثل لهذه المسالة بنحو ضرب الزيدان حسن واما قايم الزيدان فليس
مما نحن فيه لان الكلام انما هو في احد قسمي المبتدا وهو المحكوم عليه لان هذا القسم هو الذي
احتاج النحاة الى الاعتذار عن وقوعه نكرة اذ المحكوم عليه ينبغي ان يكون معينا فتعريفه
هو المناسب لا تنكيره فشرطوا تخصيص النكرات لتقرب من المعرفة فيسوغ الحكم عليها
واما القسم الاخر من قسمي المبتدا وهو المحكوم به كالوصف في المثال المذكور فشرطه ان
يكون نكرة ولا يجوز تعريفه كما نصوا عليه فلا حاجة في وقوعه مبتدا مع تنكيره الى ان
يقال تخصص بالعمل انتهى ثم قال عند قوله فيما سبق ففي نحو ما قايم الزيدان مسوغان ما نصه
يعني بهما ما قدمه اولا من كون النكرة عامة لوقوعها في سياق النفي وقد اسلفنا انه لا ينبغي
عد ذلك في هذا الباب لان الكلام في المبتدا الذي هو محكوم عليه لا محكوم به والوصف المذكور
من الثاني لا الاول انتهى وقال في المنهل عند قول الماتن وتعريفه اي والاصل تعريف المبتدا هذا
انما هو في احد ذينك القسمين وهو ما كان مسندا اليه واما القسم الاخر وهو ما كان مسندا
من الوصف الرافع لضمير مستتر بعد نفي او استفهام فذلك لازم التنكير لا يعرف بوجه لشدة
شبهه بالفعل ولذلك انعقد الجملة منه ومن مرفوعه فلا مدخل له اذا فيما نحن فيه انتهى ولعل كلام
الدماميني هو الاولى قول الخلاصة ما لم تفد قال الشيخ يلبين الرواية تفد بالتاء الفوقية
والضمير للنكرة والمعنى ما لم تفد النكرة من حيث الاخبار عنها اما لتخصيصها او لتخصيص الخبر
مثل انسان صبر على الجوع عشرين يوما ثم سار اربعة برد في يوم وهو من الشيوخ وهذا يدخل فيما
عبر عنه في المغني بان يكون ثبوت الخبر للمبتدا من الخوارق نحو شجرة سجدت وكلام الشاطبي

يقتضي

المصدر الرفع قبل اضافته ... في الكلام والابن ... تركه عدم جوازه وقد مثل ... ربع في اول الفاعل عند الكلام ... بنظير هذا المثال حيث قال ... بين قراءة في الجامع القران ... وقال في باب المصدر وعمله ... ثم قال ومنع الكوفيون ... بعد المنون وحملوا ما بعده ... ورفع ومنصوب على الاضمار

تقدم بيان هذا الانعقاد في بحث الجملة فراجعه

يقتضي ان يبدا بالبا اخر الحروف انتهى ونقل ابن قاسم في حواشي النكت عن الشاطبي تمام هذا الكلام
بقوله وهو يحتمل وجهين احدهما ان يعود الى الابتدا اي ما لم يفد الابتدا بالنكرة وهذا هو الظاهر
والثاني ان يعود الى غير مذكور لكنه مفهوم من السياق وهو الكلام المبتدا فيه بالنكرة والفرق
بينهما ان الاول يعطي ان الفايدة تحصل من جهة النكرة لا غا على حالة تقوم في الابتداء مقام المعرفة
فالفايدة منسوبة للنكرة لا لغيرها واما الثاني فلا تقييد الا فادة بذلك بل المعنى ان الفايدة اذا
حصلت من الكلام سواء كانت بسبب تقييد المبتدا او تقييد الخبر فالابتدا بالنكرة جايز وبينهما فرق
في الحكم لانه قد يكون الابتدا بالنكرة جايز لا لمسوغ فيها نفسها بل المسوغ يعطيه الخبر اذا قيد بقيد
لولم يتقيد به لم يحصل من الكلام فايدة كقولك انسان صبر الى اخر ما تقدم فهذا لم يوجب له الفايدة
الا تقييد الخبر لا تقييد المبتدا ولهذا قال ابن الحاج ما من مثال يمتنع لاجل الابتدا بالنكرة الا وهو
جايز اذا كثرت قيود خبره وذلك ان امتناعه انما هو لانه لا ينكر ان يكون في الدنيا مخبر عنه بمثل
ذلك الخبر فاذا قيدت الخبر مقيدات كثيرة وضيقت عمومه صار مقيدا قال الشاطبي فمثل هذه الفايدة
لم يعطها تقييد المبتدا ولا كانت من جهته فلم يكن عود الضمير على الابتدا بصريح في اعطاء هذا المعنى
بخلاف ما اذا عاد على الكلام انتهى قول الحافظ لانه لا يخبر الا عن معروف عبر ابن الحاجب فيما نقله
عنه الرضي بقوله لانه محكوم عليه والحكم على الشي لا يكون الا بعد معرفته ثم اعترض عليه بقوله وهذه
العلة تطرد في الفاعل مع انهم لا يشترطون فيه التعريف ولا التخصيص ثم نقل عنه الجواب ورده
فيه بقوله واما قول المصنف ان الفاعل يختص بالحكم المتقدم فوهم لانه اذا حصل تخصيصه بالحكم
فقط كان بغير الحكم غير مخصص فيكون قد حكمت على الشي قبل معرفته وقد قال ان الحكم على الشي لا يكون
الا بعد معرفته انتهى فظهر انه لم يرتض علة ابن الحاجب لان اعتراضه عليه فيها لم يندفع بما نقله عنه
ولهذا اشار الى ان التعويل على الافادة اولى بقوله وقال ابن الدهان وما احسن ما قال اذا حصلت
الفايدة فاخبر عن اي نكرة شيت وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم
سواء تخصص المحكوم عليه بشي اولا فضابط تجويز الاخبار عن المبتدا وعن الفاعل سواء كانا معرفتين
او نكرتين عدم علم المخاطب بحصول ذلك الحكم للمحكوم عليه فلو علم في المعرفة ذلك كما علم قيام زيد
مثلا فقلت زيد قايم عد لغوا ولو لم يعلم كون رجل ما قايما في الدار جاز لك ان تقول رجل قايم في الدار
وان لم تخصص النكرة بوجه انتهى ونقل بعضهم عن الشاطبي في باب الحال ان الفاعل ايضا لا يقع نكرة
الا مع الفايدة انتهى وقال الشيخ يلبين في حاشية الخلاصة واما الفاعل فانما جاز وقوعه نكرة باتفاق

Copyright © King Saud University